



قرار وزاري رقم 513ن لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 19/64/د تاريخ 17/6/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعديل المادة /1/ من القرار 3064/ن تاريخ 21/9/1988 لتصبح كما يلي:

تخضع صناعة بويابا الأذدية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني إذا كانت القوة المحركة فيها أكثر من حسانين وفي عداد الصنف الثالث إذا كانت القوة المحركة فيها حسانين فأقل)

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة بويابا الأذدية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه